

٣٨
والابلفظ الاستعانة ولا يفهم كما انه لم يشرع لهم السجود لميت
والالميت ونحو ذلك بل تعلم انه نهي عن ذلك كله وان من الشرع
الذي حرمه الله وسوله لكن لخلقة الجول وقلته العلم بانا المسألة
في كثير من أمثاله لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء
به الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى فانظر القول لم يمكن تكفيرهم
حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل حتى يبين
لهم ويتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة وقال ايضا ما يخبر
كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس من الكفر والخروج عن الاسلام قال
وقد التزم غالب السيام في الاعصار والاصار التي تغلب فيها الجاهلية
والكفر والنفاق فلهي لاء من تجايب الجول والظلم والكذب و
الكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقال واذا كان في
المقالات الخفية فقد يقال انه فيها مخطئ صال لم تق عليه المحجة
التي تكفي صاحبها لكن ذلك يقع في قولهم في امور الظاهرة
التي يعلم الخاصة والعامة منها المسلمين انهم من دين الاسلام بل اليهود
والنصارى والمشركون يعلمون انهم اصحاب الله عليه وسلم بعث بها
وكفر من خالفوا مثل امره بعبادة الله وحده لا شريك له و
نهيهم عن عبادة احد مود الله من الملائكة والنبين او غيرهم
فان هذا اظهر شعائر الاسلام ومثل معادات اليهود والنصارى
والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك
ثم تجد كثيرا من رؤسهم وقص في هذه الانواع فكانوا مرتدين
وانه لو اقد يتوبون من ذلك او يبعون من ان قال ويلعبون ذلك
ان منهم من يصنفون في دين المشركين واردة عن الاسلام كما سنق
الرازكي كتابه في عبادة الكواكب واقام الادلة على حسن ذلك ومنفعة
ورغب

ورغب فيه وهذه ردة عن الاسلام باتفاق المسلمين وان كان ٣٩
قد يكون عاد الى الاسلام انتهى فانظر القول في الخفية بين المقالات
الخفية والامور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي تكفي صاحبها
قد يقال انه فيها مخطئ صال لم تق عليه المحجة التي تكفي صاحبها
ولم يقل ذلك في الامور الظاهرة فكلامه ظاهر في الفرق بين
الامور الظاهرة والخفية فكيف بالامور الظاهرة حكما مطلقا
وبما يصدر منها من مسلم جهلا كما استحال محرم او فعل
او قول شركي بعد التعريف والتكفير بالامور الخفية جهلا كما
لجول بعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وان كان
داعية لقوله للجهمية انتم عندنا لا تكفون لانكم جهال
وقوله عندنا يبين ان عدم تكفيرهم ليس امر اجماعا عليه
لكنه اختيارية وقوله في هذه المسئلة خلاف المشهور
في المذهب فان الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي الى
القول بخلق القرآن او نفي الرؤية او الرفض ونحو ذلك و
تفسير المقلد قال المحمد رحمه الله تعال الصحيح ان
كل بدعة كفر فيها الداعية فانما انفسق المقلد فيما يمكن
يقول بخلق القرآن او ان علم الله مخلوق او ان اسمائه
او انه لا يرى في الآخرة او يسب الصحابة تدنيا او ان اليمان
مجرد الاعتقاد وما اشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من
هذه البدع يدعوا اليه وينظر عليه فهو محكوم بكفرة
نظره انهم اعداء الكفر في مواضع انتهى فانظر كيف حكموا